CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/5
21 January 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كوريتيبا، البرازيل ، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- في الاجتماع الأول الذي عقده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفه اجتماعا للأطراف في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، قدم توصية الى مؤتمر الأطراف بشأن تقديم توجيهات الى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية، مع التركيز بصفة خاصة على معايير أهلية التمويل والأولويات البرنامجية. وعدل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية تلك التوصية وأدرجها في مقرره ٢٠/٧ بشأن التوجيهات الاضافية المقدمة الى الآلية المالية. وكان مؤتمر الأطراف قد طلب من قبل في الفقرة ١٠ (ب) من المقرر ٦ /١٧ أن تقدم الآلية الموارد المالية اللازمة لبناء القدرات الوطنية للسلامة الأحيائية، واللازمة على وجه الخصوص حتى تتسنى المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي تنفيذ خطة العمل لبناء القدرات اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول.

٢- في الاجتماع الثاني الذي عقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أصدر المقرر س.أ.-٢/٥ وحدد فيه الخطوات اللازمة لتعزيز وتوسيع نطاق الدعم المالي لتنفيذ البروتوكول. وشجع ضمن جملة أمور جميع المانحين، بالاضافة الى مرفق البيئة العالمية، على تبسيط وتعجيل اجراءات الحصول على الموارد المالية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. وشجع على وجه الخصوص مرفق البيئة العالمية على تطوير شكليات التمويل التي يعمل بها حتى

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

يتسنى تقديم الدعم لتنفيذ البروتوكول بطريقة منهجية ومرنة. وفي الفقرة ٣ من ذلك المقرر، وجه المؤتمر دعوة الى مكتب الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية ليقدم تقاريره عن استعراض مسائل السلامة الأحيائية الى مؤتمر الأطراف قبل أن يعقد هذا المؤتمر اجتماعه الثالث بوصفه اجتماعا للأطراف في البروتوكول. وشجع المؤتمر أيضا مرفق البيئة العالمية في الفقرة ٥ من ذلك المقرر على أن يواصل تعاونه مع الأمين التنفيذي على دفع عجلة تنفيذ البروتوكول.

٣- تعرض هذه المذكرة تحديثا لحالة تنفيذ التوجيهات المذكورة أعلاه المقدمة الى الآلية المالية، بما في ذلك تحديث المشاريع التي اعتمدها المجلس منذ نهاية الاجتماع الماضي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويلخص الجزء ثالثا أهم الاستنتاجات وتوصية بشأن الأنشطة الممولة من الاستراتيجية الابتدائية التي وضعها مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على الاستعداد لبدء نفاذ البروتوكول. ويشرح القسم رابعا أحدث الاصلاحات التشغيلية في مرفق البيئة العالمية، ولا سيما انشاء اطار لاعتماد الموارد قد يكون له وقع على دعم تنفيذ البروتوكول. وفي الختام ووفقا للفقرة ٤ من المقرر س.أ.-٥/٢ تشمل هذه المذكرة تقريرا عن الاجراءات التي اتخذتها بلدان أخرى غير أطراف تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية للأنشطة المذكورة في الفقرة ٢١ (ب) من المقرر ٢٠/٧ لتصبح أطرافا في البروتوكول.

٤- قدم مرفق البيئة العالمية معلومات عن أنشطته في مجال السلامة الأحيائية في تقريره المرفوع الى مؤتمر الأطراف (انظر UNEP/CBD/COP/10:).

ثانيا- حالة تنفيذ التوجيهات المقدمة الى الآلية المالية بشأن السلامة الأحيائية

٥- يصف هذه القسم التدابير المتخذة منذ نهاية الاجتماع الماضي الذي عقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، لتنفيذ التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف الى الآلية المالية بخصوص السلامة الأحيائية. ويوجز هذا القسم المقررات التي أصدرها مجلس مرفق البيئة العالمية لتسهيل تنفيذ تلك التوجيهات، كما يوجز الاجراءات التي اتخذتها أمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة لمشاريع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المشاريع المعتمدة مؤخرا.

٦- عندما اجتمع مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلب من مكتب الرصد والتقييم أن يجري تقييما للأنشطة الممولة بموجب الاستراتيجية الابتدائية التي وضعها مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على الاستعداد لبدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة[١]. وكان المتوقع أن يشمل هذا التقييم معلومات قيمة ودروسا بشأن الدعم الذي سيقدمه مرفق البيئة العالمية في المستقبل لتنفيذ أطر العمل الوطنية اللازمة للسلامة الأحيائية. غير أنه قبل اكتمال هذا التقييم اذا بعدد من البلدان التي انتهت من وضع مشروع أطر عملها الوطنية للسلامة الأحيائية بموجب المشروع العالمي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية يعرب عن مسيس الحاجة الى الشروع في تنفيذ تلك الأطر الوطنية حتى لا تضيع الدفعة القوية التي تولدت في مرحلة الاعداد.

٧- بالنظر الى الحالة المذكورة أعلاه، درس واعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ نهجا مؤقتا لتمويل أنشطة بناء القدرات اللازمة للسلامة الأحيائية طبقا لتوجيهات مؤتمر الأطراف (انظر المقررين ١٧/٦ و٢٠/٧) ريثما يكمل مكتب الرصد والتقييم تقييمه. وطلب المجلس أيضا من أمانة مرفق البيئة العالمية أن تعد، بالتشاور مع وكالات التنفيذ، استراتيجية جديدة للاسترشاد بها، بعد انتهاء التقييم، في تقديم الدعم في

[١] أنجز هذا التقييم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأصبح مشروع التقرير الأول عن هذا التقييم متاحا بوصفه وثيقة معلومات (GEF/ME/C.27/Inf.1/Rev.1) مقدمة الى المجلس في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المستقبل الى البلدان لتوطيد قدراتها على تنفيذ أطر عملها الوطنية للسلامة الأحيائية، على النحو المطلوب في التوجيهات الصادرة بموجب الاتفاقية.

٨- تم الاتفاق بموجب النهج المؤقت على تقديم الدعم الى عدد يتراوح بين ١٠ بلدان و١٥ بلدا في أشد الحاجة الى التحرك صوب تنفيذ أطر عملها الوطنية للسلامة الأحيائية. وسوف يقدم هذا الدعم من خلال مشاريع متوسطة الحجم تشبه في نطاقها وأنشطتها وتمويلها المشاريع الايضاحية التي نفذت بموجب الاستراتيجية الابتدائية. وكان المقترح أيضا تقديم الدعم من خلال مشروع أو مشروعين من المجموعة "باء" من مرفق اعداد المشاريع (PDF-B) من أجل وضع مشاريع تعزيز انشاء مراكز امتياز اقليمية في البلدان وتمكينها من مساعدة بلدان الاقليم على تنفيذ أطر عملها للسلامة الأحيائية. وعند الموافقة على النهج المؤقت للسلامة الأحيائية تم الاتفاق على أن تراعي الوكالات المنفذة، هي والبلدان المستفيدة التي ستعتمد مشاريعها وأعمالها التحضيرية للمشاريع في تلك الأثناء، التوصيات الواردة في تقييم السلامة الأحيائية والتي وافق عليها المجلس، عندما تواصل هذه الوكالات والبلدان اعداد وتنفيذ المشاريع.

٩- في اطار هذا النهج المؤقت أتيح التمويل من PDF-B في آب/أغسطس ٢٠٠٥ لمشروع اقليمي (يخص البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا والمكسيك وبيرو) بعنوان: "السلامة الأحيائية في مراكز السلامة الأحيائية: بناء القدرة التقنية في أمريكا اللاتينية من أجل سلامة وزع المحاصيل المحورة جينيا". وهو مشروع يهدف الى تقوية قدرات السلامة الأحيائية في محور أمريكا اللاتينية وبلدان الكاريبي، مع مراعاة وجود المراكز عبر الوطنية لتوزيع أصول التنوع البيولوجي، ومراعاة الاختصاص وتكامل الخبرة في مجال السلامة الأحيائية.

١٠- عندما اجتمع المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، نظر في العناصر المقترحة لاستراتيجية السلامة الأحيائية (الوثيقة رقم GEF/C.27/12) التي أعدتها أمانة مرفق البيئة العالمية مع الوكالات المنفذة تلبية لطلب كان المجلس قد قدمه في الاجتماع الذي عقده في حزيران/يونيو ٢٠٠٥. وعند تحضير هذه العناصر، استندت أمانة المرفق على نتائج مشروع تقرير التقييم الأول الذي أعده المرفق دعما للبروتوكول. وأحاط المجلس علما بأن هذه العناصر تشكل أساسا جيدا لاعداد استراتيجية شاملة سوف يعتمد عليها المرفق في تقديم الدعم في حينه وبطريقة فعالة التكاليف الى البلدان لكي تنفذ أطر عملها الوطنية للسلامة الأحيائية وفقا للتوجيهات الصادرة بموجب الاتفاقية. وتوجد نسخة من المذكرة التي أعدها مجلس مرفق البيئة العالمية عن العناصر التي تصلح لوضع استراتيجية للسلامة الأحيائية، وهي متاحة لعلم الاجتماع الراهن في وثيقة معلومات[٢].

١١- تقترح عناصر استراتيجية السلامة الأحيائية أن تركز مدة التجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية (٢٠٠٦-٢٠١٠) على ما يلي:

(أ) النهج الاقليمية التي تتيح تجميع موارد البلدان، وتسهيل طلبات كل بلد الحصول على الموارد، وتشجيع جهود التنسيق؛

(ب) الاستعانة بمراكز الامتياز الاقليمية؛

(ج) تفصيل الدعم حسب الاحتياجات المثبتة في البلدان؛

(د) ضمان التنسيق القطري ومشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك تنسيق أدوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية المعنية بمسائل السلامة الأحيائية والبيوتكنولوجيا؛

[٢] توجد نسخة أيضا في موقع مرفق البيئة العالمية على العنوان التالي:
http://thegef.org/Documents/Council_Documents/GEF_C27/C.27.12_Elements_for_a_Biosafety_Strategy.pdf

(هـ) اشراك طائفة من الوكالات التنفيذية أوسع مما كانت طوال الاستراتيجية الابتدائية، وخصوصا المؤسسات التي لها مزايا نسبية في المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

(و) مواصلة تقديم الدعم لزيادة الوعي والتثقيف بمسائل السلامة الأحيائية والاطلاع على المعلومات واشراك الجمهور في صنع القرار.

١٢- طلب المجلس في مقرره أن تعد أمانة مرفق البيئة العالمية، بالتشاور مع الوكالات المنفذة، مشروع استراتيجية للسلامة الأحيائية كي يستعرضه المجلس ويعلق عليه في أوائل سنة ٢٠٠٦. وعلى أساس التعليقات الواردة، وبعد اقامة الاعتبار لنتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف البروتوكول، من المتوقع أن تعد أمانة مرفق البيئة العالمية مشروع استراتيجية للسلامة الأحيائية كي يستعرضه المجلس ويعتمده بالمراسلة قبل أن يجتمع في حزيران/يونيو ٢٠٠٦. ومن المقرر أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باستعراض شامل لخطة العمل وربما أيضا بتنقيحها في اجتماعه الثالث وأن يستعرض في الوقت ذاته التوجيهات الصادرة الى الآلية المالية لكي يحدثها حسب الاقتضاء عملا بالفقرة ٥ من المقرر س.أ.-١/٥.

١٣- فيما يتعلق بمبلغ التمويل الكلي المتاح، خصص مرفق البيئة العالمية في خطة أعماله FY04-FY06 ما لا يقل عن ٨٠ مليون دولار أمريكي لدعم مشاريع بناء القدرات اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول وفقا لتوجيهات مؤتمر الأطراف. وفي اطار اقتراحات البرمجة المعروضة على مفاوضات التجديد الرابع لموارد المرفق، أدرجت مرة أخرى مسألة بناء القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، بوصفها واحدا من الأهداف الاستراتيجية في مجال التركيز على التنوع البيولوجي. ويبلغ الاعتماد المالي المستهدف لبناء القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية في مدة التجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية (٢٠٠٦-٢٠١٠) ٧٥ مليون دولار أمريكي من المجموع الكلي المقترح لمجال التركيز على التنوع البيولوجي وهو ٩٠٦ مليون دولار أمريكي[٣]. وجدير بالملاحظة مع ذلك أن المجلس سيواظب على استعراض هذا الموضوع في اطار خطط أعماله السنوية. وينبغي للأطراف أن تخصص اعتماداتها القطرية أو الجماعية، كليا أو جزئيا، لأنشطة السلامة الأحيائية.

ثالثا- تقرير التقييم عن الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية الى البروتوكول

١٤- قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية، في الفقرة ٣ من المقرر س.أ.-٥/٢، أن يدعو مكتب الرصد والتقييم التابع لمرفق البيئة العالمية الى تقديم تقاريره عن استعراض مسائل السلامة الأحيائية الى مؤتمر الأطراف قبل أن يعقد هذا المؤتمر اجتماعه الثالث بوصفه اجتماعا للأطراف في البروتوكول. وقد اكتمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أول تقرير عن تقييم دعم مرفق البيئة العالمية لبروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية ، وقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الى اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية (الوثيقة GEF/ME/C.27/Inf.1/Rev.1). وقد نشرت نسخة من هذا التقرير لعلم الاجتماع الراهن بوصفها وثيقة معلومات[٤].

١٥- لاحظ التقييم عموما أن الأنشطة الممولة بموجب الاستراتيجية الابتدائية لمرفق البيئة العالمية أسفرت عن أثر ايجابي لأنها أعطت دفعة قوية للتصديق على البروتوكول وتنفيذه، وساعدت عدة بلدان على اعداد مسودات قوانين وقواعد

---

[٣] انظر الوثيقة GEF-4 Programming Document التي أعدت لاجتماع التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ طوكيو، اليابان) المنشورة في العنوان الالكتروني: http://thegef.org/Replenishment/Reple_Documents/reple_documents.html

[٤] نشرت نسخة من مشروع هذا التقرير الأول في موقع مرفق البيئة العالمية على العنوان الالكتروني: http://www.gefweb.org/Documents/Council_Documents/GEF_C27/documents/C.27.ME.Inf.1.Rev.1BiosafetyEvaluation.pdf

للسلامة الأحيائية، وأسهمت في زيادة الوعي بمسائل السلامة الأحيائية، وسهلت المشاركة والحوار بين مختلف أصحاب المصلحة على المستوى الوطني. وفيما يلي الاستنتاجات العامة التي أسفر عنها التقييم:

(أ) كان الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية متوافقا دائما مع أحكام البروتوكول، واستجاب مرفق البيئة العالمية عموما بطريقة سريعة جدا ومنهجية لطلب اتفاقية التنوع البيولوجي دعم البروتوكول؛

(ب) أسهم مرفق البيئة العالمية في التعجيل بالتصديق على البروتوكول وشجع اجراءات تنفيذه؛

(ج) لم يكن مشروع اعداد أطر العمل الوطنية للسلامة الأحيائية مصمما على النحو الوافي ولا ممولا بطريقة أقامت الاعتبار لجميع التعقيدات الناجمة عن الظروف المحلية؛

(د) الجهود الرامية الى زيادة الوعي والمشاركة، التي بذلها مختلف أصحاب المصلحة لم تكن بالاتساع الذي يقتضيه بروتوكول قرطاجنة ولا بالاتساع الموصى به في وثائق مشاريع مرفق البيئة العالمية. أما الدعم المقدم لبناء القدرات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فقد أدى الى زيادة الاطلاع العام على المعلومات؛

(ه) بناء القدرات في مجالات رئيسية مثل تقييم المخاطر وادارة المخاطر كان بالأكثر عموميا أو استهلاليا. وفي اطار المشاريع الايضاحية بشأن تنفيذ أطر العمل الوطنية للسلامة الأحيائية تم تنظيم حلقة عمل مكثفة لتدريب الاختصاصيين لمدة أسبوع. لكن جهودا محدودة هي التي وجهت صوب بناء قدرات الشؤون الادارية والتفتيش والانفاذ والرصد. وكانت الجهود محدودة أيضا في مجال الاستفادة من القدرات التي بنيت في اطار النظم الراهنة (مثل نظم الصحة البشرية والنباتية وتحليل الوقع البيئي) لدعم تقييم المخاطر وادارة المخاطر في الكائنات الحية المحورة؛

(و) كان التعاون الاقليمي الفرعي على تقاسم المعلومات باعثا على الارتياح، لكن تنسيق الأدوات العلمية والقانونية والتنظيمية لم يحدث على المستوى الاقليمي الفرعي باستثناء البلدان المنضمة الى الاتحاد الأوروبي؛

(ز) كانت مظلة اجراءات مشروع وضع أطر العمل الوطنية للسلامة الأحيائية فعالة في البلدان التي لها خبرة سابقة في السلامة الأحيائية وحد أدنى من الاختصاص في الوقت الراهن، ولكنها لم تصل الى هذه الدرجة المرضية في البلدان الأقل خبرة سابقة واختصاصا؛

(ح) كان التنسيق والتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ضعيفين على المستوى الدولي. وكان الاهتمام قليلا بامكانية ربط السلامة الأحيائية بالجوانب الأخرى ذات الصلة في حافظة التنوع البيولوجي لدى مرفق البيئة العالمية.

١٦- في ضوء الاستنتاجات العامة المذكورة أعلاه، اشتمل تقرير التقييم على التوصيات العامة التالية لتحسين الدعم الذي سيقدمه مرفق البيئة العالمية لتنفيذ البروتوكول:

(أ) ينبغي التخطيط بطريقة أفضل لتقديم المساعدة في المستقبل حسب احتياجات كل بلد مشارك؛

(ب) ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن ينظر في تقديم التدريب الطويل الأجل لبناء قدرات الاختصاصيين والمحافظة على استدامتها في مجالي تقييم المخاطر وادارة المخاطر؛

(ج) ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يواصل تركيزه على زيادة الوعي والمشاركة في الجهود وتقاسم المعلومات، بما في ذلك تقديم الدعم الى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يعمد الى رفع مستوى التعاون بين المانحين والشركاء ومخططات تقاسم التكاليف، على المستويين العالمي والوطني؛

(هـ) ينبغي لمرفق البيئة العالمية أن يلتمس من الهيئة الاستشارية العلمية والفنية، ومن العلماء الآخرين، المشورة حول كيفية ادماج السلامة الأحيائية ادماجا استراتيجيا وبرنامجيا أفضل في حافظة التنوع البيولوجي لدى هذا المرفق.

١٧- حدد مشروع تقرير التقييم أيضا عددا من المجالات التي تستحق التحسين أو التغيير. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

(أ) تحديد أهداف واضحة وواقعية على أساس تحليل وتقييم دراسة الجرد؛

(ب) تقييم الدعم المالي على أساس احتياجات البلدان، على أن يشمل على النحو الوافي المجالات المحددة المذكورة في نتائج دراسة الجرد القطرية؛

(ج) ايلاء المزيد من الانتباه الى التعاون الاقليمي؛

(د) ان تقديم الدعم الوافي الى البلدان يقتضي نهجا مباشرا من جانب أشخاص لهم خبرة وافية وموضوعية في تنفيذ أطر العمل للسلامة الأحيائية؛

(هـ) ضرورة التنسيق القطري و"ملكية" المشاريع من جانب جميع الوزارات المعنية بما يضمن التضافر والاستمرارية؛

(و) ان نهج "الحل الواحد المناسب للجميع" لا يفيد لأن بين البلدان المهتمة بالحصول على الدعم منوعة كبيرة من التفاوتات من حيث النهج ودرجة التنفيذ والاحتياجات والاهتمام بمختلف المسائل التي عالجها البروتوكول.

١٨- يرجى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يستعرض نتائج التقييم ويقدم توصياته الى مؤتمر الأطراف بشأن تزويد الآلية المالية بتوجيهات اضافية بخصوص السلامة الأحيائية، بما في ذلك من تدابير محددة لتعزيز الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لتنفيذ البروتوكول.

رابعا- اطار توزيع موارد مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ البروتوكول

١٩- عندما عقد مجلس مرفق البيئة العالمية اجتماعه الخاص من ٣١ آب/أغسطس الى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في واشنطن العاصمة، اعتمد نظاما جديدا لتوزيع موارد المرفق على البلدان للصرف على مجالين من مجالات التركيز هما التنوع البيولوجي والتغير المناخي. وأصبح هذا النظام يعرف باسم "اطار توزيع الموارد". وفي اجتماع الفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، دعي مرفق البيئة العالمية الى موافاة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بتقرير عن اطار توزيع الموارد. وسيقدم هذا التقرير الى المشاركين في الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول.

خامسا- تقرير عن الاجراءات التي اتخذتها بلدان أخرى غير أطراف تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية لتصبح أطرافا في البروتوكول

٢٠- في التوجيهات تلني أصدرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الى الآلية المالية بخصوص السلامة الأحيائية (الفقرات ٢١-٢٦ من المقرر ٧/٢٠) توسع المؤتمر في معايير الأهلية ليتيح للأطراف في الاتفاقية الذين لم ينضموا بعد أطرافا في البروتوكول أن يحصلوا من مرفق البيئة العالمية على تمويل لبعض أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية بعد تقديم التزام سياسي واضح بأن ينضموا أطرافا الى البروتوكول. والدليل على هذا الالتزام السياسي هو تأكيد مكتوب، يوجه الى الأمين التنفيذي، بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في البروتوكول فور انجاز الأنشطة الواجب

تمويلها. والأنشطة الأهل هي اعداد أطر عمل وطنية للسلامة الأحيائية، وانشاء العناصر الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وانشاء القدرات المؤسسية الأخرى الضرورية لتمكين البلد من أن يصبح طرفا في البروتوكول.

٢١- عملا بالتوجيهات المذكورة أعلاه، واستجابة للطلب الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٤، وجه الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية، هو والأمين التنفيذي للاتفاقية، رسالة مشتركة الى جميع نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والتابعة لمرفق البيئة العالمية، أوضحا فيها الاجراءات التي يتعين اتباعها لضمان أن هذا التمويل سيؤدي الى التصديق على البروتوكول. وقد اشترطت هذه الاجراءات على البلدان غير الأطراف التي تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية طبقا للفقرة ٢١ (ب) من المقرر ٢٠/٧ أن تقدم تقريرا سنويا الى الأمين التنفيذي للاتفاقية عن الاجراءات التي تعكف على اتخاذها لتصبح أطرافا في البروتوكول. وعندما عقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف البروتوكول اجتماعه الثاني، أصدر المقرر س.أ.-٢/٥ وأدرج في الفقرة ٤ منه تأكيدا جديدا على ذلك الشرط وطلبا موجها الى الأمين التنفيذي بأن يجمع التقارير المقدمة اليه ويوزع هذه التقارير التجميعية على الأطراف في الاتفاقية وعلى مجلس مرفق البيئة العالمية للاحاطة بها علما. غير أنه بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم يكن أي بلد قد قدم تقريرا عن الاجراءات التي يعكف على اتخاذها ليصبح طرفا في البروتوكول.

سادسا- التوصيات

٢٢- على أساس المعلومات الواردة في هذه المذكرة، يرجى من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يحيط علما بهذا التقرير المرحلي عن تنفيذ التوجيهات الصادرة للآلية المالية بخصوص السلامة الأحيائية، وأن ينظر في مدى الحاجة الى اسداء المزيد من التوجيهات؛

(ب) أن يوصي مؤتمر الأطراف باصدار التوجيهات التالية بخصوص الدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية. [يستكمل هذا الجزء حسب النتائج المتوقعة من التوصية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث).

المرفق

قائمة البلدان الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي قدمت رسائل الالتزام السياسي بأن تصبح أطرافا في البروتوكول

اسم البلد	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام	تاريخ رسالة الالتزام السياسي	الموعد المقرر للتقرير الأولي	الملاحظات
١. بوروندي			٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
٢. الرأس الأخضر		١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	لم يقدم	أصبح طرفا
٣. تشاد	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠		١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	
٤. جزر القمر			٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٦	
٥. الكونغو	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠		٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
٦. كوستاريكا	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠		١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	
٧. كوت ديفوار			٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٥	١٩ تموز/يوليو ٢٠٠٦	
٨. الجمهورية الدومينيكية			١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	
٩. غينيا	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠		٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥	٢٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦	
١٠. هايتي	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠		٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	
١١. أندونيسيا	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	لم يقدم	أصبحت طرفا
١٢. لبنان			١٠ اب/أغسطس ٢٠٠٥		
١٣. مالطه			١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		
١٤. الفلبين	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢٦تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	
١٥. ساوتومي وبرنسيبي			٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٢تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	
١٦. سوازيلاند		١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	١٣أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	ستصبح طرفا في ١٣ نيسان/ابريل ٢٠٠٦
١٧. تايلند			٢٨ نيسان/ابريل ٢٠٠٥	لم يقدم	أصبحت طرفا
١٨. جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	لم يقدم	أصبحت طرفا
١٩. اليمن		١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	سيصبح طرفا في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦